



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) لعام 2022م في 04 رجب 1444هـ الموافق 31 أغسطس 2022

النسخة الأولى



آلية:	07	عدد الصفحات	5	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	2022 /08 /31	تاريخ التعديل			

آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة

تم وضع هذه الآلية من أجل التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة أو الخدمات التي تقدمها الجمعية، لضمان أن الجمعية تحقق أهدافها فيما يتعلق بتلبية احتياجات المستفيدين من خدماتها. وتعتبر هذه الآلية واحدة من متطلبات نظام إدارة الحوكمة المعمول به في جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بمحافظة عنيزة

البند الأول: طلب الخدمة

لا يتم تقديم أي خدمة لأي مستفيد إلا بموجب طلب مقدم منه أو من ولي أمره متضمناً كافة البيانات والمعلومات صحيحة عن المستفيد ومشفوعاً بكافة الوثائق والمستندات التي تثبت استحقاقه للخدمة.

البند الثاني: البيانات المطلوبة في طلب الخدمة

يجب أن يتضمن طلب الخدمة البيانات التالية:

- 1- الاسم الرباعي للمريض السرطان.
- 2- رقم الهوية الوطنية (أو هوية المقيم بالنسبة لغير السعوديين)
- 3- تاريخ انتهاء الهوية الوطنية (أو هوية المقيم)
- 4- تاريخ الميلاد.
- 5- العنوان الوطني للمريض السرطان (أو ولي أمره إن كان قاصراً)
- 6- معلومات التواصل الخاصة بالمريض أو ولي أمره.
- 7- تحديد نوع مرض السرطان الذي يعاني منه.
- 8- تحديد اسم المستشفى أو المركز العلاجي الذي يتلقى العلاج فيه.
- 9- اسم ورقم الحساب البنكي (للخدمات ذات الطابع المالي).
- 10- معلومات التواصل مع أحد أقارب المريض
- 11- أية معلومات وبيانات أخرى مساندة تطلبها الجمعية.

البند الثالث - فتح ملف للمريض:

قائمة المستندات الثبوتية المطلوب إرفاقها وتوفيرها في ملف المستفيد

- 1- طلب الحصول على الخدمات متضمناً جميع البيانات المذكورة في البند الثاني.
- 2- صورة عن آخر تقرير طبي يثبت الإصابة بمرض السرطان
- 3- صورة وثيقة العنوان الوطني
- 4- تقرير من الجهة العلاجية يوضح الاحتياجات الطبية التي يحتاجها المريض.
- 5- موعد آخر مراجعة طبية

البند الرابع - الإجراءات المتخذة من قبل الجمعية

- 1- فتح ملف للمريض
- 2- دراسة الحالة من قبل الأخصائي النفسي والاجتماعي للمريض وأسرته
- 3- تحديد أهلية المريض لاستحقاق الخدمة
- 4- تحديد الخدمات التي يحتاجها المريض
- 5- التأكد من أن الخدمات المطلوبة تقع ضمن الخدمات التي تقدمها الجمعية.

البند الخامس - أدوات التحقق الشكلية:

- 1- إبراز الهوية الوطنية (أو هوية المقيم) للتأكد من شخصية المستفيد وصحة الاسم، وتاريخ الميلاد، وصلاحيّة الهوية وتعاد للمستفيد دون الاحتفاظ بصورة منها.
- 2- إبراز بطاقة العائلة للتأكد من وجود اسم المستفيد ضمن الأسماء المدرجة في البطاقة والتأكد من عدد أفراد الأسرة، وتعاد البطاقة إلى المستفيد دون الاحتفاظ بصورة منها.
- 3- إبراز وثيقة العنوان الوطني للتأكد من أن المريض يسكن داخل نطاق عمل الجمعية، ويتم الاحتفاظ بهذه الوثيقة في ملف المريض.
- 4- إبراز نسخة أصلية من تقرير يثبت أن المريض يعاني من مرضى السرطان، ويتلقى العلاج في أحد المستشفيات أو المراكز العلاجية وأنواع الخدمات التي يتلقاها، والاحتفاظ بصورة من التقرير
- 5- إبراز بطاقة موعد المراجعة (النسخة الإلكترونية أو الورقية) والاحتفاظ بصورة منها في ملف المريض
- 6- إبراز بطاقة اسم ورقم الحساب البنكي، للتأكد من بيانات الحساب وتطابقه مع اسم المستفيد أو ولي أمره، والاحتفاظ بصورة من بطاقة رقم الحساب في ملف المستفيد.

البند السادس - أدوات التحقق الموضوعية:

من أجل التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة، تقوم الجمعية بتحديد نوع الخدمة، وتحديد المعطيات التي يجب التأكد من توفرها، وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية.

م	نوع الخدمة	آلية التأكد من استحقاق خدمة محددة على وجه الخصوص
1	النقل والسفر	أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية، وتزويد الجمعية بموعد مراجعة المستشفى والمدة التي سيمكثها قرب المستشفى في كل مراجعة.
2	مساعدة شهرية	1- وجود توصية أو دراسة حالة من جمعية أخرى، أو من الضمان الاجتماعي تؤكد استحقاق المريض للمساعدة. 2- وجود ما يثبت فصل الموظف من عمله نتيجة إصابته بالسرطان، وأنه أصبح بلا عمل وليس لديه أي مصدر دخل يغطي احتياجاته.

3- عمل دراسة حالة من قبل إدارة الخدمات الاجتماعية تثبت أن المريض بحاجة للمساعدة والدعم الشهري، ورفع توصية للإدارة التنفيذية للموافقة على المساعدة، والتأكد من موافقة الإدارة التنفيذية على المساعدة.		
يقوم فريق من الجمعية مكون من إدارة الخدمات الاجتماعية وقسم الصيانة بزيارة المريض في منزله، ومعاينة المنزل، والتحقق من الاحتياجات التي تتطلبها عملية الإصلاح وتهئية المسكن لمعيشة مريض السرطان من كافة النواحي (التهوية والتكييف، الإضاءة، سلامة الهيكل والأبواب والنوافذ والأثاث الخاص بالمريض) وتوصية إدارة الخدمات الاجتماعية على ذلك، وموافقة الإدارة التنفيذية على التوصية.	تهيئة المسكن الصحي	3
يتم تقديم خدمة التغذية الصحية بناء على توصية إدارة الخدمات الاجتماعية استنادا إلى دراسة الحالة وتحديثاتها المستمرة، وقرار الإدارة التنفيذية على التوصية، والتأكد من توفر ذلك	التغذية الصحية	4
وتشمل العلاج الكيميائي والإشعاعي والجراحي والحيوي للمستفيدين، ويتم التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة عن طريق التقارير الطبية، ووجود خطاب من المستشفى يفيد بأن المريض قيد العلاج ونوع العلاج الذي سيقدم للمريض وقيمه، وتقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بالتحقق من صحة التقارير والبيانات والتوصية بالموافقة على الدعم، وإذا كانت الدعم يفوق صلاحيات المدير التنفيذي، يتم الرفع إلى اللجنة التنفيذية للاعتماد، ويتم دفع قيمة العلاج إلى المستشفى مباشرة، ولا تسلم إلى المريض، وفي حال أن تكلفة العلاج أقل من مبلغ الدعم، تقوم الجمعية بالرفع إلى الجهة العلاجية بطلب استرداد المبالغ الزائدة، كما يتم الرجوع إلى نظام خدمة المقيمين في حال كان المستفيد غير سعودي للتأكد من حدود استحقاقه للخدمة.	الخدمات العلاجية	5
تقدم خدمة الكشف المبكر بعد التأكد من أن الحالة تعاني من أعراض قد تدل على وجود مرض السرطان، ويكون ذلك بعد التأكد من أن هناك عامل وراثي بين الحالة وأحد أقاربه ممن ثبتت إصابته بالسرطان، أو إجراء كشف أولي على الحالة، وتبين للمريض وجود شكوك ينبغي البت بها، أو أن لدى الحالة عوامل خطورة قد تؤدي إلى السرطان، وفيما يتعلق بالنساء، فإن عنصر التحقق الوحيد يكمن بلوغ المرأة سن الأربعين، أو وجود أي من العوامل المذكورة سابقاً.	الكشف المبكر	6
يتم تقديم خدمة العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل لمريض السرطان بناء على توصية الطبيب المعالج للمريض وتأييد ذلك من إدارة الخدمات الاجتماعية استنادا إلى دراسة الحالة وتحديثاتها المستمرة، وقرار الإدارة التنفيذية بالموافقة على التوصية، ويتم تحويل المريض إلى مركز طهور للعلاج الطبيعي والتأهيل للحصول على الخدمة هناك.	العلاج الطبيعي والتأهيل	7

8	تحقيق أمنية مريض	يتم تقديم هذه الخدمة لمرضى السرطان المسجلين لدى الجمعية، إذا ما كان لديهم رغبة في تحقيق أمنية معينة، وتقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بدراسة الأمنية وإمكانية تحقيقها للمريض، ورفع التوصية إلى الإدارة التنفيذية للموافقة عليها.
9	هدية مريض	- إحدى الخدمات التي تقدمها الجمعية لمرضى السرطان، تحقيقاً لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وحثه للمسلمين على عيادة المرضى وزيارته، كما تهدف الجمعية إلى إسعادهم وتوفير البهجة لهم، ولا تقتضي هذه الخدمة سوى أن يكون المستفيد مسجلاً لدى الجمعية، وتطبق عليه شروط الحصول على خدماتها، وتوافق ذلك مع أوقات تقديم الهدايا للمرضى المستفيدين من خدمات الجمعية. - وفيما يتعلق بمرضى السرطان (الكبار أو الأطفال) المنومين في مركز الأمير فيصل بن بندر للأورام أو مركز علاجي آخر، فيكتفى بتواجدهم على أسرة الشفاء أثناء زيارة فريق الجمعية لتقديم الهدايا للمنومين في المستشفيات..

البند السابع - مسؤولية تطبيق هذه الوثيقة

تعتبر إدارة الخدمات الاجتماعية في الجمعية هي المسؤولة عن تطبيق هذه الآلية، وترجمة ذلك في إجراءات تقديم الخدمة، وتسلسل حصول المريض على الخدمة وحفظ كافة المستندات والوثائق في ملف المريض كشواهد على التطبيق.

البند الثامن - تحديث الوثيقة

تتم مراجعة وتحديث هذه الوثيقة كل ثلاث سنوات، أو إذا دعت الحاجة لأي مبرر يقتضي المراجعة والتحديث من خلال لجنة مكونة من إدارة الخدمات الاجتماعية، والإدارة المالية وإدارة التطوير.

البند التاسع - اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (7) لعام 2022م الذي عقد في يوم الأربعاء 4 صفر 1444هـ الموافق 31 أغسطس 2022م.

رئيس مجلس الإدارة

سامي بن محمد الحميدي

